حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيين:

المستأنـــف : ، مقرّه ، نائبه

الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهـــة،

والمستأنف ضدّها : الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن

، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعـــد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28899 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 9 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 1 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار رفض ترسيم قائمة حزب حركة موضوع الوصل الوقتي عدد 3 المؤرخ في 1 سبتمبر 2011.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه في إطار مشاركة الحزب الذي ينتمي إليه المستأنف في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أودع لدى الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات قائمة إسميّة تتضمّن أسماء المترشحين وتسلّم وصلا وقتيّا بتاريخ 1 سبتمبر 2011 ولكن بعد مضيّ أربعة أيّام من الإيداع المذكور لم يتسلّم الوصل النهائي الأمر الّذي حدا به إلى القيام لدى المحكمة الابتدائية طالبا الحكم بترسيم القائمة المتضمّنة لأسماء المترشحين عن حركة موضوع الوصل الوقتي عدد 01 المؤرخ في 1 سبتمبر 2011 واعتبار الحكم بمثابة الوصل النهائي كالإذن بالتنفيذ على المسودّة فتعهّدت بالقضية المحكمة الابتدائية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

أولا : حيث أحدث الفصل 35 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بخصوصة أن مراقبة الترشيحات في إيداع القائمين لا يتجاوز المحكمة ولا يمكن بالتالي أن يكون مرجعا لرفض ترسيم قائمة مترشحة، كما أنّ ما خلصت إليه الهيئة الفرعية من أنّ هو الممثّل الشرعي لحركة لمجرّد أنّه عضو بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لا يستقيم قانونا ذلك أنّ العضوية داخل الهيئة المذكورة لا تشترط أن تكون من طرف ممثّل الحزب الذي له صفة الرئيس أو الأمين العام وكان على الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تتثبّت من الممثّل الشرعي والقانوني لحركة قبل ترسيم القائمة.

ثانيا: عدم شرعية القائمة التي تمّ قبولها من طرف الهيئة الفرعية للانتخابات كقائمة ممثّلة لحركة بمقولة أنّها استندت إلى تفويض مسلّم من السيد والحال أنه ليست له أيّ صفة تخوّل له ذلك باعتباره ليس عضوا بالمكتب التنفيذي للحركة في حين أنّ المستأنف تحصّل على تفويض من الأمين العام الشرعي للحزب المذكور السيد وقد كان بالتالي حريا بمحكمة الدرجة الأولى أن تلغي ترسيم قائمة المدعو وتقضي بترسيم قائمة المستأنف دون سواها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف شكلا لتقديمه خارج آجال الطعن المنصوص عليها بالفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 بمقولة أنّ أجل اليومين لاستئناف الأحكام الابتدائية يسري بداية من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وطلب بصفة احتياطية رفض الاستئناف موضوعا بالاستناد إلى ما يلي :

أولا: خلافا لما تمسّك به المستأنف فإنّ القائمة التي تم ترسيمها تنضوي تحت "حركة " في حين أنّ الوصل المحتجّ به للتدليل على شرعية ترسيم السيد تضمّن اسم "حركة المؤتمر التاسع" وبالنظر للاختلاف البيّن بين التسميتين فإنّه لا يمكن اعتماد تلك الوثيقة للبتّ في النزاع الماثل.

ثانيا: لقد سبق للهيئة الفرعية للانتخابات أن سلّمت وصلا نهائيا في ملف الترشح عدد 01 المؤشر عليه من طرف السيد بوصفه الممثّل القانوني لحزب حركة بالاستناد إلى مؤيدات الملف التي تضمّنت أنّ السيد هو ممثّل الحزب

بالمناداة مع غرض [illegible] وبعد الاطلاع على [illegible] وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية وبعد سماع ممثل الهيئة المستقلة للانتخابات ونائب المستأنف ضدها الأستاذ [illegible] وبعد المداولة طبقا للقانون وبعد التثبت والتدقيق

حيث تبين من أوراق الملف ومن مستندات القضية ومن المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ومن المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المذكور أعلاه أن المشرع التونسي قد اعتمد في الفرض تطبيقا لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المذكور أعلاه قائمة انتخابية لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية طالما أن حركة [illegible] ترشحت لتقديم قائمة أولى ضمّنت تحت عدد 03 وتمّ تسليمها وصلا نهائيا في الغرض، ضرورة أنّه لا يمكن أن يتقدّم حزب سياسي قصد المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بقائمتين،

وبعـــد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّـــة كمـــا تـــمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ســـبتمبر 2011، وبهـــا تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريـــرها الكتابـــي وحضـــر الأســـتاذ [illegible] عن المستأنف ورافع على ضوء مستندات الاستئناف طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بترسيم قائمة المستأنف باعتبارها مفوض لها من الممثل الشرعي لحركة [illegible] والمؤهلة الوحيدة لتقديم قائمة في دائرة [illegible]، وحضر الأستاذ [illegible] نيابة عن الهيئة ورافع على ضوء تقريره المقدّم طالبا القضاء برفض الاستئناف شكلا لوقوعه خارج آجال القيام وبصفة احتياطية رفضه موضوعا.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 سبتمبر 2011.

وحيث اقتضى الفصل 3 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي متمما ثم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنّه يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية ".

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المستأنف ضدها، فإنّ أجل اليومين المنصوص عليه بالفصل 29 المشـــار إلـــيه لاستئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية لا يسري من تاريخ صدورها وإنّما من تاريخ الإعلام بها.

وحيث لم تتضمّن مظروفات الملف ما يفيد تاريخ إعلام المستأنف بالحكم الابتدائي الأمر الذي يكـــون معـــه تقديـــم مطلب الاستئناف الماثل حاصلا داخل الأجل القانوني، مما يكون معه دفع نائب المستأنف ضدّها في غير طريقه وتعيّن بالتالي ردّه وقبول مطلب الاستئناف لتقديمه في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته الشكلية.

<u>من جهة الأصل :</u>

حيـــث تمسّك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية خرقت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لســـنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، لمّا أقرّت قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي برفض ترسيم قائمة منوّبه بالاستناد إلى أنها كانت لاحقة في الزمن لطلب ترسيم قائمة أخرى عن نفس الحزب موضوع الوصل الوقتي عدد 1.

وحيث اقتضى الفصل 26 المشار إليه أنّه " يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية ...".

وحيـــث يخلص من أحكام الفصل سالف الذكر أنّه في صورة تعدّد القائمات المقدّمة من فصائل متعدّدة، صلب الدائرة الانتخابية الواحدة، باسم نفس الحزب، مثلما هو الأمر في الدّعوى الراهنة، والتي لا يمكـــن لقاضـــي الـــنزاع الانتخابي تقدير وترجيح شرعيتها الحزبية ومدى تمثيليتها إلا في صورة الانعـــدام البديهي لأي رابطة بين القائمة والحزب الّذي تريد الترشح تحت رايته، فإنّ المعيار المعتمد لتطبيق مقتضيات الفصل 26 سالف الذكر فيما يخص قصر مشاركة كل حزب على قائمة واحدة صلب دائرة انتخابية، يكون بالضرورة موضوعيا ومقتصرا على ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب

[illegible] والثلاثين دقيقة بعد الزوال.

وحيث طالما كان المدعو الجيلاني عمّار الأسبق زمنيا في إيداع مطلب تسجيل قائمته لدى اللجنة الفرعية للانتخابات ببنزرت، فإنّ قرار هذه الأخيرة الذي انتهى إلى رفض ترسيم قائمة المستأنف بناء على خرق الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2006 كان في طريقه الأمر الذي يغدو معه حكم البداية الّذي قضى بتأييده سليما من الناحية القانونية وتعيّن لذلك رفض الطعن الماثل وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدتين شويخة بوسكاية ومنى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقرّرة

نادرة حواس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية